

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.t. مr

تأديب الزوجة ضو ابطه وأحكامـه في الفقه الإسلاكي
عبد الله بن عمر اللسحيباني
ڤسم الفقه كلية الثثريعة و اللار اسـات الإسـلامية - جامـعة القصيم abdullah@suhaibani.net البريد الإككتروني
(لملخصس :
اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحــث، المبحــث الأول: معنــى التأديــبـ، ومرانبه، وحكمه، والمبحث الثاني: النصوص الواردة في تأديب الزوجـــة، و المبحث الثلالث: ضو ابط في تأديب الزوجة. وقد تبيّن من خلا البحث أن الثرع الحنيف أباح للزوج تأديب زوجته عند الحاجة، وأن عامة الفقهاء اتفقو اعلى ذلك، وقد ذكر الله تعالى في كتابــــه أن التأديب يكون على مرانب ثالاث، أولها الو عظ، وثانيهــا الهجــر، وثالثثهـا الضرب غير المبر ح، وقد اختلف الفقهاء في مشــرو عية تأديــب الزوجــــة بالضرب، إذا قصرت في حقه، وذكر بعضهچ أن الأولـى تركـــه، وجـــاءت الالنة النبوية ببيان أن التأديب يجب أن يكون محاطاً بحدود دعينة، وضو ابط واضحة، وقد قرر تلك الضو ابط علماء المسلمين، وأهمها، أن يكون التأديب بضرب الزوجة آخر هراحل التأديب، وأن يكون عند تحفق نثـــوزه ها، وأن يغلب على الظن كونـه مفيدا، وذكروا أنه يكون في مخالفات محددة، وعنــد الحاجة، وأن لا يكثر دنه الزوج، كما ذكروا أنـه يجب أن يكون خفيفـاً، وأن و يكون في البيت فقط، وأن يكون في مواضـع الجسد المأمونة، وأن يكون بآلة لا تؤذي، وأن يكون عشرة أسو اط فأقل، وللفقهاء في هذه الضوابط تفصيلات وخلافات، ورد ذكرها في هذا البحث. الكلمـات المفتاحية : تأديب - الزوجـــة - ضــوابطله - أحكامـــة - الفةـــه
الإسـلامي

Wife discipline, rules and regulations in Islamic jurisprudence

Abdullah bin Omar Al-Suhaibani<br>Jurisprudence Department, College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University<br>Email: abdullah@suhaibani.net<br>Abstract:

This research included three sections, the first topic: the meaning of discipline, its ranks, and its judgment, the second topic: the texts contained in disciplining the wife, and the third topic: controls in disciplining the wife.
And it has been shown through research that the true Sharia permits the husband to discipline his wife when needed, and that the general jurists have agreed on that. The legality of disciplining the wife by beating, if it falls short in his right, and some of them mentioned that the first is not it, and the Sunnah of the Prophet came with a statement that discipline must be surrounded by certain limits and clear controls. And that it is when it is realized, and that it is most likely to be useful, and they mentioned that it is in specific offenses, and when needed, and that the husband does not increase it, as they mentioned that it should be light, and be at home only, and be in safe places of the body, And that it be with a tool that does not harm, and that it be ten flaps or less, and the jurists regarding these controls have details and differences, which were mentioned in this research
Key words: Discipline - The Wife - Its Controls - Judgment Islamic Jurisprudence

## (المقدمة

الحدد لله الو احد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا هحمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وبطريقته تعبد: أما بعد:
فإن شريعة الإسلام أجمل الثرائع، وأحسنها وأكلـها، وقد ارتضاها اله سبحانه لتكون خاتمة الثرائع، ليتم بها النعدة على أفضل أـةُ، $\}$ الْيَوْمَ
 ومن دحاسن شريعة الإسلام دا جاءت بـه دن الأمر بحسن رعاية الأسرة، وتأديب من يحتاج إلى تأديب فيها، من زوجة ووللا، فالزوج له حق التأديب، بل هو مأمور به عند الحاجة، و هذه الورقات اليسيرة فيها دراسة علمية منهجية مؤصلة، تبرز شيئاً دما كتبه علماء الإسلام، وفقهاء الشريعة، حول موضوع تأديب الزوجة، وقد حاولت في هذه الدر اسة جمع الضو ابط اللتي نص عليها العلماء عند قصد التأديب، ليرى القارئ أن ما جاء في نصوص الوحيين من ذكر التأديب بالضرب مشروط بضو ابط كثيرة، فيها دصلحة للزوجين، ور عاية للأسرة.
وقد رأيت أن تكون هذه الدر اسة في ثلاثة مباحث، هي كالتاللي:
المبحث الأول: معنى التأديب، ومراتبهة، وحكمـه. (المبحث الثثاني: النصوص الواردة في تأديب الزّوجة. المبحث الثالث: ضو ابط في تأديب الزوجة.
أسأل الله بمنه ولطفه أن يجعل هذا العمل من العلم النافع لكاتبه وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محد و آلّه وصحبة أجمعين.

```
مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
```


## المبحث الأول: معنى التأديب، ومراتبه، وحكمـ.

## وفيه ثلالثة مطالب:

المطبب الأول: معنى التئديب:
التتأديب في اللغغة: دصدر أَّٔبَب يؤدب تأديباً، وأصــل مـــادة الكلمــــة

 قد أُجْمِعْ عليه و على استحسانـه، وقيل: للصنيع يصنعه الرجل دـــن الطعـــام فيدعو إليه الناس ددعاة و مأدُبة|(1).

الأدب، و عاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حفيقة الأدب، كما أن لفظ (التأديب) يدل على المبالغة والتكثير (ب)

والتأديب في الاصططله:
لا يخرج المعنى الإصالاحي الفقهي لكلمة التأديب عن المعنى اللغوي،
ولذا يمكن أن يقالل في تعريف التأديب اصطلاحاً: فالتأديب: كثرة التعلــيم، و المعاقبة على الإساءة.
وقد قصر بعضل الفقهاء التأديب على جانـــب العقوبــة، فــذكروا أن
التأدِيب: هو رَدْعُ الُمؤدَّبَ بضرَبْ دون الحَدِّ، أو بكامِ يردَعُهُ (ّ). وهن ذلك فول ابن قداهة: "التأديب الضرب و الو عيد والتعنيف"(گ).
ودتله أو قريب هنه قول ابن المبْرِ: إنه "الردع بالضرب والزجر"(ه).

النعرب، مادة 》أدب《 ( ( )

( ( ) (


وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ التأديب على التعزيـر، ولهــذا عــرف
الماوردي التعزير بقوله: "تأديب على ذنوب لم تتر ع فيها الحدود" (1). ومن ذللك فول ابن حزم: "وأما سائر المعانصي فإن فيها التعزير فقـــط
وهو الأدب"(().

وهذا الذي ذكروه معروف عند أهل اللغة، ثال أبو عبيد القاســـ بــــ
 هُوَ أدب" (ّ)
والحقيقة أن التأديب أعم من التتزير، فالتأديب يكون للمكلف و غيره،
 فعل معصية لا حد فيها.
 التأديب بفعل غيره، يقول النووي: "ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزيــر بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد؛ ويسمى ضرب الزورج زوجتّه، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم مَن يطلق التعزير على النو عين وهو الأشهر "(\%).
 تعزيراً هو أثنهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي، قالل: ومنهم مَن يخـص

لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسييته تأديباً لا تعزيراً" (ْ) و هذا الأشهر عند الثافقية هو ما ذكره أيضاً فقهاء الحنفية والمالكيـــة حيث جعلوا لفظ التعزير يصدق على التأديب الصادر من الــزو ج أو الأب

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الأحكام السطلطانية ص (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) غريب الحديث غ (Y/ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) دغني المحتاج }
\end{aligned}
$$

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.r.

أو السيد أو غير هم، كما يصدق على فعل الإمام، يقـول ابـــن عابــدين: " التعزير يفعله الزو ج والسيد، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية"" (1). ويقول ابن شـاس: " وأما المستو في للتعزيــر فهـــو الإنهــام، والأب، والسيد، والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه، والسيد في حق نفسه وفي حق الله عز وجل. والـــزو ج يعــزر فــــي النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه.... فإن كانت المرأة لا نترّك النشوز
إلا بضرب هخو المطلم الثاني: مراتب تعزير ها التأديب: أصـلاً" (٪).


 وَالَّانِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُو هُنَّ وَاهْجُرُو هُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُو هُنَّ فَاِنْ
 فالمرئبة الأولى هي: الوعظ:
وقد نص الفقهاء على أن الزو ج يعظ زوجته على الرفق واللين، بـــأن يقول لها: كوني من الصـالحات القانتات الحافظات للغيب، و لا تكوني من كذا وكذا، ويعظها بكتاب الله تعاللى، ويذكر ها ها أوجب الله عليها دــن حسـنـ الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف باللرجة التتي له عليها، ويحذر ها عقاب الدنيا بالضرب، وسقوط المؤن، و عقاب الآخرة بالعذاب.

 (Y) الآية

وقد اتفق الفقهاء على مشرو عية وعظ الرجــل امرأتــه إن نثــــزت، أو ظهرت أمارات نشوز ها، لقوله تعالى في الآية اللسابقة: ؛و اللاتي تخافون نشوزهن فعظرهن\{ (")
ونص الشافعية على أن الوعظ - في الحالات التي يشـر ع فيهــا -
دندوب إليه(r).

وهل يعظ الرجل زوجته إذا نشزت أو إذا ظهـرت عليهــا أكـــرات
النشوز؟
قو لان للفقهاء:
فقال الثافعية والحنابلة: إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوز هها (ث).

 واللاتي تتوقعون منهن النشوز، وتظهر أماراته عليهن، كما قالوا: إن العظة مباحة، قبل الفعل المكروه، إذا رؤيت أسبابه، كما أنه لا مؤنة فيهــا عليهــا

كضربها، ثم إن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لا مر أته! (o)
 وتأولّ هؤلاء الآية بأن (تخافون نشوز هن) بمعنى تعلمـون اللنثــوز ، فإنه قد يرد الخوف والمر اد به العلم(V)، ونقل القرطبي عن ابن عباس قـــلـ: "تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون" (A).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) جزء من الآية rr من سورة اللنساء. } \\
& \text { ro9/r (Y) }
\end{aligned}
$$


(气) جزء من الآية
(r)

( ( ) ( ) تنسير القرطبي

كما يحتمل أيضاً أن يكون دعنى فوله: (تخافون نشـــوزهن )، أي: إذا
 والضرب(1).
والراجح في ذلك: هو اللقول الأول، وهو أن الزوج يعظ زوجنـــه إذا
ظهرت عليها أمارات النشوز، وممن جمع بين القولين بلطف ابن عاشـورر، في تفسيره حيث قال: "ومعنى تخافون نشوزهن تخافون عو اقبــه الســيئة، فالمعنى أنـه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان، والتصـــيمي عليــهـ، لا دطلق المغاضبة، أو عدم الامتثلل، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزو جين، لأن المغاضبة والتعاصـي يعرضان للنساء والرجال، ويزو لان، وبذلك يبقـى هعنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ها يضر، ويكون الأمر بالو عظ والهجر والضرب در اتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعــــوان وسو و النية" (٪) و
كما نص عامة الفقهاء على أن المر أذ إذا رجعت بالو عظ إلى الطاعة

لقوله تعالى في الآية السابقة:\}و اهجرو هن في المضاجع\{
 فراش، لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة، وقد ذكر هذا المعنى كثير من فقهاء المذاهب (0)
(Y) النحرير والنتوير r/0؟.
(r) بائُ الصنائع
(؟) جزء من الآية بَ من سورة اللنساء.


$$
\begin{aligned}
& \text { والأدب حرم ما بعد الو عظ من الهجر و الضرب (؟ } \\
& \text { والمرتبة الثثانية: الاهجر في المضجع: }
\end{aligned}
$$

وذكر بعض الحنفية أن الهجر هو: ترك الجماع، وفيل: الهجر للزوجة
أن لا يكلمها في حال دضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها و وضـاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهها، فيكون في ذلك من الضرر ها عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وفيل: يهجر ها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الكو افقة وحفـــا حدود الله تعاللى لا في حال التضييع، وقيل: يهجر هـــا بتــرك هضـــــاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليهـا، لأن هـــا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لا أن يــؤدب نفســـه بامتتاعـــه عــن و الـا المضاجعة في حال حاجته إليها(1) وز اد بعض فقههاء الثافعية دن دعاني الهجر : أن يقول لها هجــر اً أي
إغلاظاً في القول(r).

والذي يظهر أن مـعنى الهجر: ترك المضجع، كما هو ظاهر الآيــة، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد يقال: إن الهجر أنواع وهراتب وللــزورج أن

 والحجرة، وكل ذلك مشرو ع بحسب الحال والمصلحة. واختلف الفقهاء في غاية الثهجر المثشروع للزوجةّ إلى متى يكون؟
فذكر فقهاء المالكية: أن غايـة الهجر المستحسن شهر، ولا يبلــغ بـــهـ الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً ؛ عذر أللمولِي(ّ)
و قال ابن حجر الهيتمي من الثافعية(ڭ): لا غاية لـه عند علمائنا، لأنـــهـ


( ( ) بدائع الصنائع Y/
(

(


 اللضضع ما شاء، لقوله تعالى: كور|هجروهن في المضاجعئ، وقال ابن عباس:
 يدخل عليهن شهراً () (1)
 لا يجوز فوق ثلاثة أيام، لحديث أبي هريرة رضي اله عنه: "لا يحل للمؤمن

أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" (؟)
لكهم استثوا من ذلك إن قصد بــالهجر إصـــلاح ديــن الزورجــة، إذ الهجر - ولو دائماً ولغير الزوجين - جائز لغـرض شـــرعـرع، كفســق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح

 الدستحسن في الأدب، وإلا فإن الرجل قد يحتاج لتأديب المر أة أكثر من ذلكّ، كما أن من المستحسن ألا يزيد على أربعة أثههر متى حصل الأدب، وهــــا هو الذي تدل عليه ظواهر النصوص، كن الكتاب والسنة.

 وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر (\&).
 بالمعروف، ولعله داخل في المرتبة الأولى من الوعظ.



أما المرتبة الثالثة: فهي الضرب غير المبرح:
وقد اتفق الفقهاء على أن دما يؤدب بـه الرجل زوجته عند نثـــــوز ها
 نشوزهن فعظو هن واهجرو هن في المضاجع واضربوهن\{(٪) و هذا الترتيب الوارد في الآية واجــب عنــد جمهــور الفقهـــاء (٪)،
 يجد الهجر .
قالل ابن قدامة: "في الآية إضدار تقديره: واللاتي تخافون نشـــوز هن فعظو هن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربو هن"(ڭ). وللفقهاء كلام حول شروط التأديب بالضرب ستأتي في المبحث الرابع بإذن الله.
اللططب الثالث: حكم تأديب الزوجة.
اتفق الفقهاء على إباحة تأديب الزو ج لزوجتــه إذا أخلــــ بحقوفــــ الزو جية.
قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز تأديــبـ الـــزو ج زوجته فيما يتعلق بحفو قه الزوجية، وفي أنه غير واجب" (0) وهل الأولى الضرب أو عدمـه؟
المفهوم من كلام بعض الفقهاء أن الأولى ترك الضرب، فال الثشافعي: "في نهي النبي صلىى الله عليه وسلم عن ضرب النساء؛ ثم إذنه في ضربهن،
 (Y) جزء
(Y) بائُ الصنائح

 (0) المغني لابن قادمة (0) /

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r. مر
وقوله: "لن يضرب خياركم"(1)؛ يشبه أن يكون عليه الصـلاة والسلام نهى عنـ على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهـ الضرب في الحق، واختار لهـــ ألا يضربو ؛؛ لقوله: لن يضرب خياركم" (٪)
ثم اختلف الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته في غيــر الحةــوت الزو جية، كتأديبها لحق الله تعالىى كترك فريضة الصـلاة، مثلاً، أو التهاون في بعض الو اجبات، أو فعل بعض المحرمات، ولهم في ذلك ثو لان: الأول: وذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة إلى أنـ يجوز للزو الزو جة إذا قصرت بحق الله تعالى، لكن قيد المالكية ذلك بما قبــل الرفــع لكإِمام (ب)
والثاني: وذهب إليه فقهاء الحنفية و الثافعية إلى أنـا ليس للزورج تأديب
زوجته لحق الله؛ لأنه لا يتعلق به، ولا ترجع المنفعة إليه(؛).
 بإذن اله تعاللى.
( ( أخرجه أبو داود


## اللمبحث الثاني: النصوص الواردة في تأئيب الزوجةً.

تكاثرت نصوص الشريعة الإسلامية من القر آن الكريم والسنة النبوية
التي تأمر بالإحسان للأسرة من الزوجة والأو لاد والرفق بهم، وتنهى عــن ظلمهم أو ضربهم، والنصوص في الوصية بالأسرة في الإسالام كثيرة جداً، لا يتسع المجال لسردها، ولعله يأتي شيء منها في ثنايا هذا البحث.
 الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي فيها ذكر التأديب بالضرب، وهي وني علاجي، والعلاج قد يكون مرّاً، يستغنى عنه عند الصـاح و واستقامة الحــالى، ويلجأ إليه عند الحاجة.
لكن ما وجه دلالة لتالك النصوص التي فيها إباحة التأديب بالضــرب
على الإحسان؟ وما ددى دلالتها على منع العنف الأسري؟

 عدم الإطالة.
أولاً: نصوص القرآن الكريم:
لم يأت نص في القر آن الكريم يبيح التأديب بالضرب للز ورج آية واحدة، وذلك عند تكرر نشوز ها، وترفعها عن زوجها وعصيانها له، قال





```
مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
```

فأباح الله تعالى ضرب الرجل زوجته للتأديب في حال نشوز ها، و هذا الضرب التأديبي ليس دطلقاً، بل له صفة دعينة، وحدود وضو ابط جاءت بـها
السنة وذكرها أهل العلم (1).
 ألنتمس شيئاً دن ثلك الحكم و المصالح في هذه الأسطر اليسيرة، والتي نــص على بعضها جماعة من المفسرين: ا-أن نشوز الزوجة نزفع منها على زوجها، وخروج عن حقوقه، بل هـــو ترفع عن طبيعتها، و عما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز هن الأرض الذي خرج عن الاستواء، فالمر أة بنشوز ها تجعل الرجل وهو رئيس البيت مر عوساً بل هحنقر اً، وتصر على نشوزها حا حتــى لا تلـــين لو عظه و نصحه، ولا تبالي بإعر اضـه و هجر ه، ولهذا فششرو عية ضــرب النساء ليست بالأمر المستتكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويـلـلـ، بل هو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأخالق الفاسدة. فال ابن بطال: " ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صر احًا إلا في ذلك؛ وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهـن بمعصــية أهـــل الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود و لا بينات ائتمانًا من الله للأزواج على النساء" (٪) ץ-أن الضرب التأديبي وإن كان في ظلهره شيء من العنف إلا أنـه أهـــون هن تفرق الزوجين، وتحطم الأسرة، وتصدع بنيانها، فالضرب في حقيفته علاج لأعراض النشوز - قبل استفحالها- وقد أحيط بالتحذيرات كن سوء استعمالثه، فور تقريره وإباحتّه. وتولى الرسول- صلى الله عليه وســلم-
 و هناك، وتصحيح الكفهودات في أفوال كثيرة.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) وهي عشرة ضو ابط سيأتي ذكرها في المبحث الثالث. } \\
& \text { (Y) الآية }
\end{aligned}
$$

〒-أن النظر في سياق الآية الكريمة واستصحاب المعــاني اللـــابقة كلهـا واستصحاب الهنف من إباحة الضرب يمنع أن يكون هذا الضرب يحمل

 الكريم يظهر أنه ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كمــــا يز اوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه.

 أي لا تطلبوا طر يقاً للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل، فــاللغي بمعنــى الطلب، ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء، أي: فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاو ي السر ائر ، وقال سبحانه : (إن الهَ كان عليا كبير اً) فإن سلطانه عليكم فوق ســلطانكم عـــى
 تجاوز عنكم، فأتىى بهذا بعد النهي عن البغي؛ لأن الرجل إنما يبغـــي علـــى المر أة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منهـــا وأنـــــر ،

فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي النه فيها. §-أن التأديب بالضرب إنما يكون في حال اللنشوز الثديد التي لا تجدي معه
 أثبتت شو اهد الو اقع، والمالحظات النفسية أن بعض أنواع الانحـر اف لا تجبي معها سوى وسيلة الضرب، فهي أنسب الوسائل لعلاج انحــراف الـ نفسي معين، واستصلاح سلوك صاحبه، فربما كان من النســاء دـــن لا لا تحس ڤوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زو جاُ، إلا


مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
حين يقهر ها عضلياً! وليست هذه طبيعة كل امرأث، ولكن هذا الصنف دن اللنساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم. ०-وأخيراً فإن الذي قرر هذا النوع من التأديب وأمره بـه هو الـــذي خلــق سبحانـ، و هو أعلم بمن خلق، وكل جدال بعد فول العليم الخبير دهــانرة، وكل تمرد على اختيار الخالق و عدم تسليم بـه مفض إلى الخـروج مــن

هجال الإيمان كله (1)
ثـانياً: نصوص المنـة النبوية:
جاءت في السنة نصوص كثيرة جداً تأمر بالإحسان للأهل من الزوجة والأو لاد، ومن الإحسان في ذلك إحسان الرعاية و التربية، وقــد جــاء الإذن
 عليه:
الحديث الأول: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذبَّب قال: قالل رسول الله


 أزو اجهن! فقال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّلَّ:" لقد طاف بآلّ محمدٍ نساءٌ كثثيرٌ، يشكون أزو اجهن؛ ليس أولئك بخياركم "(٪).

$$
\begin{aligned}
& \text { من حديث أم كلوّوم بنت أبي بكر . }
\end{aligned}
$$

قال البغوي: "أخبر أن الضَّرْب وَإِن كَانَ مَبَّاحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل وَالصَّبَرْ على سوء أخلاَقهنَّ، وتركُ الضنَّرْب أفضلُ وأجمل، ويحكى عَن الثشَافِعِيَّ هَذَا الْمَعْنَى"(1).
وفي الحديث أن ضرب المر أة يكون من حرج الصدر ، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق اللا هو من أوصاف الخيار، ولهذا فال - صــلى اله عليه وسلم -: >اليس أولتّك بخياركم《(r).
ولهذا صح عنه صلى اله عليه وسلم أنه قال: "خيركم خيركم لأهله، وأنــا
خيركم لأهلي" (ث).

الحديث الثتاني: ما جاء في خطبة اللنبي صلى الله عليه وسلم خطبــة




بالْْمَرْرُوْـِ" (£)
ففي هذا الحديث الوصية بالنساء، وكان ذلك في أعظم مجمع وخطبة، ومن الوصية بالنساء رعايتهن وتأديبهن، وضربهن عند الحاجة، فالحديث فيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، لكنه ضرب غير غير مبر ح، أي غير شديد ولا شاق، وقد نص عامة أهل العلم على ما جاء في هذا الحديث فذكروا أن التأديب للزوجة بالضرب يجب فيه مر اعاة كونه غير شديد ولا مؤثنر، بــل

$$
\text { ( ( ) شرح اللسنة } 9 \text {. } 9 \text {. }
$$



( (


(£) صحیح مسلم (ץ / (^)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.t. مر

يجب أن يكون خفيفاً، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في هذا المعنى، ولعلّه يأتي لها زيادة بيان في ذكر ضو ابط تأديب الزو جة(!). ودما قالوه في ذلك: "أن يضربها بمنديل ملفوف أو بيــده لا بســوـوط و لا عصىى، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية دن الشرع للــزورج لأخـــذ حقه. ثالل العز بن عبد السلام: ليس لنا موضـع يضرب المستحق من منـــع حقه غير هذا، و العبد إذا دنع حق سيده، لأن الحاجة ماسـة إلى ذلــــك فيهــــــا لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع، وإنما يجوز ضربـها إن علم أو ظن أنه يصلحها، فإن علم عدم إفادته لم يجز" (Y) وقال شيخنا ابن عثيمين: "حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب، و لا تؤدّب بعنف، وبعضل الناس يؤذّب بعنف يظن أن ذللك أنفع، وليس هكذا، بل اضرب ضرباً لاتسرف فيهة" (ّ) الحديث الثالث: حديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن




 الفقية •




 الخطاب رضي النّ عنه به، وهذا إسناد ضـيف بسبب عبد الرحمن المسلي، لم يو يوثلة أحد من أهل




 ، والثيخ الألباني في " إرواء الثليل " (9/V).

و هذا الحديث حديث ضعيف، لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم(1). وعلى فرض صحتّه فهو محمول على الضرب المأذون فيه، إذا راعى الزوج شروط الضرب وحدوده، قال الطيبي - رحمه الله -: الضدير راجع إلى (ما) وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في ثوله تعالى جل شــــأنه
 و هذا الفهم هو الذي فهمه عامة أهل العلم، يقول ابن قدامة:"لأنـه قـــ يضربها لأجل الفر اش، فإن أخبر بذللك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب "(٪). ويقول المناوي:" أي : لا يُسـأل عن السبب الذي ضربها لأجله؛ لأنـــــ يؤدي لـتكّ ستر ها، فقد يكون لما يسنقبح، كجماع ، و النهي شامل لأبو يها"(گ). ويقول الإمام النووي:" فصل: يكره أن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته دن غير حاجة، قد روينا في أول هذا الكتاب في "حفظ اللسان" والأحاديــث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة، وذكرنا الحديث الصحيح: "من حسن إسالم المر \& تر كه ها لا يعنيه"(0). ويقول شيخنا ابن عثيمين: "ومعني الحديث: إن الرجل المتقي الله عز وجل الذي انتهي به الأمر إلى آخر المراتب الثلاث التي أشار الله إليها فــي

 فالضرب آخر المر اتب، فقد يضرب الرجل زوجتنه على أمر يســتحيا هــن ذكره، فإذا علم تقوى الرجل لله عز وجل وضرب امر أته فانه لا يسألن، هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف، أما من كان سيئ العشرة فهذا يسأل
( ( ) ينظر ما سبق في تخريج الحديث.

. $17 \pi / \wedge$ ( A ( C (
( ) فيض القنير 010/4.
(0) الأذكار، ص ¿זy.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر . . + م

فيم ضرب امر أنه؛ لأنه ليس عنده من تنوى الله نعالىى ما يردعه عن ظلمـها
وضربـها، حيث لغ تستحت أن تضرب"(1)
(لالحيث الرابع: مـا جاء في دسند الإمـام أحمد من حديث دعاذ رضـــي



فِي اللهِ " (r)
فإن هفهوم هذا الحديث أن الرجل ينبغي له أن يستعمل العصـا هـع أهله
بكثرة، حتى كأن العصـا لم برفع عنهج، وقد ذكر العلماءء عدة أجوبـة لإز الــــة
هذا الإشكالل المفهوم من الحديث، فمنها:
الثجواب الأول: أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بـه، فهــو حـديث
ضـعيف، بل ذكر بعضـهر أنـه حديث و اoٍ (r)
الجواب الثتاني: أن المعنى المفصود في الحديث أن يضرب الرجـل
امرأته عند الحاجة إلى تأديبها، كما شر ع الله تعاللى، عندها يرى دنـرــا هــــا يكر 6 فيما يجب عليها فيه طلاعته، و قد جاء عن جماعة هن أصحاب النبــي

صلىى الله عليه وسلم و التابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك (گ)
قال ابن بطال: "معناه عندي بخلان قول دن وجهه إلى أنـه أر اد بـــه
و عظ أهله، و إنمـا ذلك حض منه علية السـلام، على تز هيب أهله في ذات الله بالضرب؛؛ لئلا يركبوا هو بقة ويكسبوا سيئة باقيًا عليه عار ها، إذ كان النبـــي


 بأسانيد لا تخلو من ضعف، وقد استو عب العلامة الألباني طرق الحديث وشو اهده في إرو اء الغليل (9)/V)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) شرح صحيح الثخاري لابن بطال N / / / }
\end{aligned}
$$

عليه السلام، قد جعله فيمًا على أهله وراعيًّا عليهن، كما جعل الأمير راعيًّا على رعيتّه، وعلى الراعي سياسة ر عيته بما فيه صـاحهـ دنياً ودينًا" (1 (1) فالحديث فيه الإذن بالأدب، عند الحاجة فقط.
الجواب الثالث: أن ما جاء عن اللنبي صلى اله عليه وسلم فـــي هـــــا توجيه وأمر للرجال بأن يؤدبوا أهلهم ويحفظو هم، ويخوفو هم، ويتفقفو هم بما
 العرب: شق فلان عصا المسلمين، إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتّهم. قالوا: ومن ذلك فيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليها أمره: قد ألةـى
فلان عصاه، وضرب فيه أرو اقه (「(.

 وقال الشوكاني: "قوله: (ولا ترفع عنهم عصاكّ) فيه أنه ينبغي لــــن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيســهـ ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف بـه ويكون ســبـا لتــركهم لــلآداب المستحسنة وتخلقم بالأخلاق السيئة"(٪) !. الجواب الرابع: أن اللمقصود بالحديث ليس الضرب، وإنما يقصد منه الحرص على جمع كلمة الأهل، وعدم تفرقهم.

 تفرقهج، والعصا في هذا الحديث الجمع، ومنه قول الناس في الخــوارج إذا


( F (


مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.r.r.

خرجوا: شقو| عصى المسلمين؛ فرقوا جمعهم، ويقال: فلان شــق عصــى المسلمين، ولا يقال: شق ثوبا ولا غير ذللك دما يقع عليه اسم الشق" (1).
 النبي صلوات الله وسالامه عليه: " لا ترفع عصالك عن أهلك" على التوجيــه

 بالإحسان إلى الأهل وترك هضـارتهم، وفعله في ذلك خير شاهد فإنه صلوات الله وسالمه عليه لم ينقل عنـه أنـه ضرب في كل حياته امر أة ولا خادماً، كما

صح بذلك الخبر (Y)
( ) ( المجالّسة وجواهر العلم




## الثبحث الثالث: ضوابط في تأديب الزوجةّ.

اتنق الفقهاء على أن للزوج الحق في تأديب زوجتة إذا نشزت، بأنواع التأديب المشروعة في القر آن الكريم، والتي منها الضرب، كما في فوله جل
 واضربوهن\{ (1)
قال القرطبي: "دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن
حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها" (r).
وقال أيضاً:" اعلم أن الشا عز وجل لم يأمر فـــي شــــيء مــن كتابـــهـ
بالضرب صر احاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن

 كما اتفق الفقهاء على أن الأفضل للزو ج ترك التأديب بالضرب، كـا كـا دلت على ذلك أحاديث كثيرة من قول اللنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا هــن فعله

ومع اتفاق الفقهاء على ما دلت عليه لآية الكريمة من مشرو عية تأديب الزوجة عند نشوزها، إلا أن الفقهاء في سائر الـذاهب ذكروا مهمة لهذا التأديب، خاصة إذا كان التأديب بالضرب.
 ضوابط تذكر، سوى خالافهم في دعنى الهجر ومدته، وقد تقم ذكر لكك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الجامع لأحكام القر آن } 179 / 0 \text { (Y) } \\
& \text { (r) الجامع لأحكام القرآن }
\end{aligned}
$$



ولعلي في هذا المبحث أجته في ذكر تلك الضو ابط الني أشار إليهــا
الفقهاء في ثثايا ذكر هم لأحكام تأديب الزوجة الناشــز بالضــرب، وأذكــر خالفهه في كل ضـابط منها بحسب ما يسدح به محتوى هذا البحث. ويمكن أن تكون أهم ضو ابط تأديب الزوجة بالضرب عشرة ضو ابط، هي على النحو الناللي:
الضضابط الأول: تأديب الزوجة بالضرب هو ثالث مر احل التأديب وآخر ها.
الضـابط الثاني: تأديب الزو جة بالضدرب عند تحقق نشوز ها ولو لم يتكرر. الضابط الثالث: أن يغلب على الظن كون تأديب الزوجة بالضرب هفيداً.
الضابط الرابع: ليس كل دعصية من الزوجة يجوز فيها التأديب بالضرب. الضابط الخامس: تأديب الزوجة بالضرب يكون عند الحاجة، ولا يكثر منه. الضابط السادس: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون خفيفاً. الضابط المابع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون فـــي البيـــت

فقط.
الضـابط الثتامن: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في مواضـــع الجسد المأمونـة.
الضـابط التاسع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون بآلة لا تؤذي. الضابط العاشر : الضرب الجائز لتأدبب الزوجة يجب أن يكون عشرة أسو اط

فأنّل
الضابط الأول: تأيب الزلزوجة بالضرب هو ثاثلث مر احل التأديب وآخرها. نص جمهور الفقهاء على وجوب التزام الزوج الترتيب الــوارد فــــي
 المرحلة الثالثة والأخيرة الضرب، قال الله تعالى: \}و اللاتي تخافون نشوزهن فعظو هن واهجروهن في المضاجع واضربوهن\{ (1)
( () جز ء من الآية (؛ ¢) من سورة النساء.

قال القرطبي في تفسيره :" أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها لـه ويحملها علـــى تو فية حقه، ... وقد فيل: له أن يضرب فبل الو عظ، والأول أصح لترتيـبـب ذلك في الآية" (1).
قال الكاساني الحنفي:" فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والـــواو تحتمـــل ذ

 يذكر ها أمور الآخرة، وما يلزمها من طاعنته، فإن لم تمتتل فإنت يهجر ها في
 غير مبرح، ...و لا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي ڤبلها لا تفيد كـا أفاده العطف" (ب) .

يهجر ها ولا يضربها؛ لأن العقوبات تختلف باختلاف الجـر ائم، ولهــــا هــا يستحق باللنشوز لا يستحق بخوف اللنشوز، فكذللك ما يستحق بتكرر النثـــوز لا يستحق بنشوز مرة، والثاني -و هو صحيح- أن يهجرها ويضربها؛ لأنه يجوز أن يهجر ها لللنشوز، فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها"(\%) وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وهل له ضربها بأول النشا
ذللك، للآية والخبر ؛ ولأنها صرحت بالمعصية، فكان له ضربها، كالمصرة. وظاهر قول الخرقي: أنه ليس له ضربها؛ لأن المقصــود بهــــهـه العقوبـــات

|  |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر . . .

ز جر ها عن المعصية في المستفبل، فيبدأ بالأسـل فالأسـهل، كإخر اج من هجم


المحاربين" (1)
وبهذا يتبين أن القول بوجوب التز ام الترتيب الوارد في الآيــة عنـــد
تأديب الزوجة، وأن الضرب هو المرحلة الثالثة هو قول الحنفية، و المالكية،
وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

و الحنابلة (؟) و هو أن للزوج أن بؤدب زوجته بما بر اه من طرق التأديــب
الو اردة في الآية عند تحفق النشوز، وإن لم يتكرر، دون هراعـــاة الترثيـــب
الوارد في الآية الكرية.
قال النووي هفصـلا دذهب الثـافعية في تأديب الزو جهة الناشـــزة: "إذا
عرفت هذا، فلتعدي المر أة ثلات مرانب:
إحداها: أن يوجد هنها أهـارات النشوز قو لاً أو فعلاً، بأن تجيب4 بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو يجد دنها إعر اضاً و عبو ساً بعد طذلفة ولطفـ، ففي

هذه المرتبة، يعظها و لا يضبربها و لا يهجر ها.
الثڭانية: أن يتحفت نشوزه ها، لكن لا يتكرر؛ و لا يظهر إصرار ها عليه،
فيعظها ويهجر ها. وفي جو از الضرب فولان، رجــح الثنـيخ أبــــو حاهـــــ

الر افعي في »المحرر<< المنع، و المو افق لظاهر القر آن الجو از و هو المختار. الثثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران و الضدرب بلا خلاف، هذه

هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثثلث. وحكى ابن كج قو لا فــي جــو از
 (r) الكافي في فقه الإمام أحمد
 حالة ظهور النشوز، ثلاخة أفو ال.
أحدها: لـه الو عظ والهجــران والضــرب. والثـاني: يتخيـر بينهـا
ولا يجمع. والثالث: يعظها. فإن لم تتتظ هجر ها، فإن لم تنزجر ضربها" (1) (1) لكن الراجح من هاين القولين هو قول جمهور الفقهاء وهو أن الزورج ليس له تأدبب الزوجة بالضرب إلا بعد مرحلتين، الأولـــى: هــــــي الـــو عظ والتذكير بما يناسب الحال، والثانية: هي الهجران في اللضجع خاصة، فإن لم تكف الزوجة عن نشوزها، وأصرت عليه، وعصت زوجها بــالمعروف، ور اغمته، ولم يجد حيلة سوى الضرب، فله ضربهـا كـا أذن الهُ سبحانه. اللضابط الثاني: تأديب الزوجة بالضضرب عند تحققّ نشوزها ولو لم الم يتكرر. تققم في الضابط السابق الإشارة إلى أن بعض الفقهاء من الشافعية اثـــــر في جواز ضرب الزوجة عند نشوزها تكرار النشوز، فلو تحقق النشوز من غير تكرار لم يشر ع الضرب، والحقيقة أن للفقهاء في اشتراط الكرار النشوز قو لان:
القول الأول: أن للزوج تأديب زوجتّه بالضرب إن تحقق نشوز الزوجة


 قال ابن قامة:"وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة




```
مجلr.Y. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
```


## ودليل هذا القول من حيث الأثنر و الثظر:

أما الأثر: فاستتلوا بالآية الكريمة: ؛ور اللاتي تخافون نشوز واهجروهن في المضاجع واضربوهن\{()، قالوا: في الآية إضــــار تقــــيره واللاتتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في في اللضـــــاجع، فإن أصررن فاضربوهن، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على
 ومن حيث النظر : قالوا: إن الجناية لم تتأكد بالتكرار، ولأن اللمقصود زجر ها عن المعصية في الستتقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل،
 باختاغفها، كعقو بات الـحاربين (ب)
 الهذكور، بل معناها كما ذكر أكثر المفسرين، جواز الضرب عنـــد تحةــق اللنشوز بعد الو عظ والهجر (\&)، وأما ترتيب العقوبات في الآية فليس ثّ مّ ما يدل
 وإنما فيها -على الصحيح- نتو ع العقو بة واختلافها بتتو ع الجريمة فقط.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الكافي في فقه الإمام أحمد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { إذ كان الظن شكاً، وكان الخوف مقرونا برجاء، وكانا جميعا من فعل الهرء بِلكّه، و الثنأويل الثّالي: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ويخرجن، واستربتم بأمزهن. }
\end{aligned}
$$

 بالإصرار، والاستمرار في النشوز و المعصــية، والاســتـمرار والإصـــرار كالتكرار، و أنما أنه يبدأ بالأسهل فصحيح أيضاً، فإنه لا يجوز الإلباء الاءة بالتأديب بالضرب في أول النشوز - كما تقندم في المسألة السابقة - بل هو آخر اللاءء، بعد محاولة الإصـلح عن طريق الو عظ والتذكير، والهجر في المضجع. القول الثاني: أن الضرب لتأديب الزورجة الناثـــز مثــرو ع بتحقــق نشوز ها، ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز، و هذا هو الظاهر من مذاهب
 الضرب عند نشوز الزوجةٌ بعد الوعظ والهجر، ولم يشترطوا تكرر النشوز عند تأديب الزوجة الناشنز بالضرب. قال ابن قدامة :" وقد روي عن أحمد: إذا عصت المر أة زوجها فلـــهـ ضربها ضرباً غير مبرح، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرذ" (1). ويدل لهذا الثول عدة أدلة منها:

 الوعظ والهجر، ولو كان النشوز لأول مرة. ثانياً: من جهة التعليل:
اـقالوا: إن المرأة صرحت بنشوز ها ها فكان لزو جها ضا ضربها كما لو أصرت.
「-اقالوا: و لأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار و عدمه، كالحدود (ب) والراجح من هذين الفولّين:
أن تأديب الزوجة بالضرب مأذون فيه عند تحقق نشوز ها وا إصر ار ها عليه، ولو لم يتكرر منها النشوز، بل لو كان لأول مرة، لكن بعد أن يستخدم
 المضجع، فإن أصرت فقد تحقق نشوزها، وجاز للزوج تأديبها بالضــرب، و هذا هو الذي دل عليه ظاهر القرآن الكريم.
الضابط الثالث: أن يغلب على الظن كون تأديب الزوجةٌ بـالضرب مفيداً. نص فقهاء المالكية والشافعية على أنـه يشــترط لمشــرو عية تأديــبـ بـ الزو جة الناشز بالضرب أن يعلم الزوج أو يغلب علــى ظنـــه أو يظـــن أن الضرب يفيد في تأديبها وردعها عن النشوز، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربهاه، بل يحرم؛ لأنه عقوبة دستغنى عنها. جاء في دواهب الجليل: " وإذا غلب على ظنه أن الضـــرب لا يفيــد لم يجز له ضربها" (1) وجاء في تحفة المحتاج: " إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنـــه عقوبـــة
بلا فائدة" (ץ).

وما ذهب إليه هؤ لاء الفقهاء هو المتعــين، فـــن التأديــب دشــــرو ع
للمصلحة، وللردع والزجر في المسنقبل، وإذا لم يعلم أو يظن ذلك فهو حينئذ نوع من التعذيب المحره، بل ربـا كان نو عاً من التشفي والانتقام الخاللي من قصد الإصالح و التأديب والتزبية.
الضابط الرابع: ليس كل معصية من الزوجة يجوز فيها التأيبي بالضرب.
نصس عامة الفقهاء على أن الضرب المباح لتأديب الزوجة إنما يكــون
في حالات النشوز و الترفع و العصيان التي يفوت فيها حق الزو ج، وطاعتــــ الو اجبة بالمعروف، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة، واختلفوا في بعض المواضع، هل بحق له تأديبها بالضرب أو لا؟
ولعلي أنقل من نصوص الفقهاء في كل دذهب ما يقـرب الصـــورة
للقارئ في اعتبارهم للنشوز و المعصية التي يحق للزو جـ هعها تأديب زوجتة:

[^0]

ففي اللذهب الحنفي:
أن للزو ج حق تأديب الزوجة على تركها الزينة الشثر عية مع قـــــر تـها

 الصغير عند بكائه، أو ضربت جاريته غيرة، ولا نتتعظ بو عظه، أو شـــتـتـه ولو بنحو يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كثفت وجهها لغير دحرم، أو كلمته، أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه، قالوا : والضابط في ذلك أن كل معصية لا حد فيهــا فللــزو التعزير فيها.
ونص فقهاء الحنفية على أنه ليس للزورج تأديب زوجتّه فيما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت؛ لأن لصاحب الحق مقالاً. واختلفوا في مسائل منها: ما لو تركت الزوجة الصيلاة، فقال بعضهم:
 (1)

## وجاء في المذهب المالكي:

اللشوز الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعتـــه الآســتمتاع بهـا، أو خرجت بال إذن لـحل تعلم أنه لا يأنن فيه، أو تركت حقوق اله تعــالى

كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونـ (r وجاء عن بعضهم: أن للزوج ضرب امر أته بما لـه من حــق وهـو

يختلف باختالف البلدان (ث).
( () الار المختار مع حاثية ابن عابدين
(Y) مواهب الجليل في شرح مختصر ظليل


```
    مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
```

وقالل ابن رشد: " لا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها
في الامتتاع منه في ذلك الوقت، وإنما تذهب إلى الإضرار به به في منعه بــــا أحله الهل له من الاستمتاع بها"(1) " وفي المذهب الثنافعي:
قال النووي في الروضـة: فر ع: فيما تصير بـه نانشزة: فمنه الخــرو ج من المسكن، والامتتاع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردهـا إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتتاع الدلال، وليس من اللنشوز الثنتم وبذاء

 الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط اللفقة؟ وجهان" (؟). واللشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوجه، لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتنابها اللفقة إذا أعسر بها الزورج ، قال ابن العماد: ولا إلى الاستفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ولا وكمنع الاستمتاع أي منعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع، لا منعها له منه
 التأديب عليه (ث)
قالو ا: ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛
 ما لو شتمت أجنبياً، وينبغي كما قالل الزركشي: تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهها عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي، ولو ضربها وادعى أنه بسبب
(「) (Y) روضة الطالبين وعمدة المفتين




$$
. \Sigma r v / \varepsilon
$$

نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في الطلب. قالل: و الذي يقوى في ظني أن
 ذ

## وجاء في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: " فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه، وتمتتع دــن
فر اشه، أو تخرج من منزله بـغير إذنه ... (٪).

واختلف فقهاء الحنابلة في هل يملك الزوج تأديب زوجته في حق الله
تعالىى
جاء في الإنصاف للمرداوي: الذي قدمه في الفروع أنه لا يملك ذلك، ونتل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. قال في الفــروع: وفيه ضعف، لأنـه نقل عن الإمام أحد - رحمه الله -: أنـه يضربها علـىى

 تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيل بن سـيد الإمام أحد - رحمه الله - عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فـــر ائض الله وقــال فـــي الرجل: له امر أة لا تصللي يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح، وقــال الإمـــام أحمد - رحمه الله -: أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم دع امر أة لا تصلي، ولا تغتسل دن الجنابة، و لا تتعلم القر آن (ّ)
 تأديب زوجته عند نشوز ها وترفعها عن طلاعته، و وتصير ها في حقه الو اجب، والذي يظهر أن تقدير النشوز الذي يبيح للزوج تأديب زوجته بضربها يرجع فيه إلى عرف الناس و عادتهم، وهو يختلف بــاختلاف البلــدان و الأزمـــان
( ( مغني المحتأج إلى معرفة معاني أُفاظ اللمهاج
(r) المغني roq/V.

## مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر

والأحو ال - كما أشار إليه بعض المالكية- فقد يعد الفعل أو الامتتاع نشوزاً في زمن أو بلد أو حال، و لا يعد نشوزاً في زمن وبلد وحال آخر، هـــع أن بعض الأفعالل هحل انفاق بين الفقهاء في اعتبار ها نشوزاً تؤدب الزو وجة فيه، كامتتاعها عن فر اشـه، وبعضـها دحل خلاف، كتركها بعض الو اجبات الدينية، كما سبق في نصوص الفقهاء.
(الضابط الخامس: تأديب الزوجة بالضرب يكون عند الحاجة، ولا يكثر منه. نص الفقهاء على أن حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب إنما يكون عند الحاجة، ولا يكثر دنه، لأن من أكثر من ضرب امر أته لـــــ يعاشثــر ها
 ومما يدل على المنع من الإسراف في تأديب الزو جة بالضرب وكثرته ها جاء في الصحيحين من حديث عبداله بن زمعة رضـــي الله عنــهـه فــال: " لا يجلد أحدكم امر أته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "، وفي روايـــة
 يعانقها<"

فال ابن حجر: "وفي سياقه استبعاد وفوع الأمرين دن العاقل أن يبالغ
 أو المضاجعة إنما تستحسن هع ميل النفس والر غبة في العشرة، والمجلــود غالباً ينفر دمن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان و لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط فــي الضرب، ولا يفرط في التأديب" (ّ)

قال المـلب: و إنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه و الإسراف، وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "ضرب العبد"، فجعل ضرب العبد (1) (أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهم قال أهل العلم: وكما أن الضرب المفرط دــن الإســـاءة، فكـــلك إن

وقد أورد بعضل أهل العلم إثكالاً حول حديث دعاذ رضـي الله عنـــه
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنفق على عياللك من طولـــكـ،
ولا ترفع عنهم عصـاك أدباً، وأخفهم في الله" (ّ).

فإن هفهوم هذا الحديث أن الرجل ينبغي له أن يستعدل العصا هع أهلك
بكثرة، حتى كأن العصـا لم يرفع عنهم، وقد ذكر العلماء عدة أجوبة لإزالـــة
هذا الإشكال المفهوم دن الحديث، وقد تقدم ذكر ها في المبحث السابق (ء")
الضابط اللسادس: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون خفيفاً. ذكر عامة أهل اللعم في صفة الضرب المأذون فيه لتأديب الزوجة أن يكون ضرباً خفيفا، غير شديد ولا شاق، قال الرازي في تفسير فوله سبحانـ: (فاضربوهن): "فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيــث لا يكون دفضياً إلى الههلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، و لا يو الي بها في دوضـع واحد ويتتي الوجه لأنه هجمع المحاسن،.... ونهـ من فال: ينبغي أن

(Y) البيان و التحصيل (Y/0)



و الثو اهد صحيح بلا ريب".

```
    Nr.r. م*)
```

يكون الضرب بدنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالســياط ولا بالعصــا، وبالجملة فالتخفيف مراعىى في هذا الباب على أبلغ الوجوه(". وقد جاء التأكيد على اشتر اط هذا الشرط في ضرب الزوجة الناثــــز



 بِالْمَعْرُوْنِ" (r)
قال النووي:" الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعنـــاه: اضربوهن ضربأ ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم اليم
وفتح الموحدة وكسر الراء" (ثّ.

قال أهل العلم: الضرب المبرح هو ما يعظط ألمه عرفاً، أو ما يخشى
منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الثـــديد، أو الكــؤثر الثـاق، وقال بعضهم: لعله من برح الخفاء إذا ظهر ، وفال بعضهر: يشترط في الضرب أن يكون غير مدم، ولا مبرح، ولا شائن ولا ولا كخوف، وهو الذي
 الصلاح لا غير (£)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

. 1 ( 1 (



 .r.9/0

 الكفارة في ماله

وفي حديث عبد اله بن زمعة - اللينقام- عن النبي صــلى اله عليــهـ
وسلم قال: »لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم" (1). واشتراط كون الضرب غير شديد نص عليه عامة الفقهاء (r)، بل نص الفقهاء على تحريم الضرب الشديد حتى ولو كان مفيداً للمرأة، قال النووي: "وحكى الإمام عن المحققين تفريعاً على هذه القاعدة أن المعزر إذا عالــــ أن
 ولا غيره، أما المبر ح؛ فلأنه مهلك، وليس له الإهلالك، وأما غيره؛ فال فائدة
 أي جاز له ضربها ضربا غير مبر ح، وهو اللي لا يكسر عظماً ولا يشــين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا نترك النشوز إلا بها "(٪)


ذكر بعض فقهاء الثشافعية أن الزو ج يجب أن ير اعــي فـــي تأديــبـ الزوجة كون الضرب في البيت فقط(0)، و عليه فالا يضربها في غير بيته أمام اللناس، لأن ضربها في غير البيت أكام الآخرين عقوبة تشهيرية أخرى، ربما تكون أتدد وقعاً على المر أه، وربما أدى الضرب أمام الناس إلى مفاسد أكبر من الإصلاح اللقصود بالتأديب، بل ربما كان صـلاح الحال بعد الضــرب

(Y) بدائع الصنائع



(0) الزو اجزر عن اقتراف الكبائر Ko/r.

 لا يجوز للرجل ضرب زوجتة أمام الآخرين كالأو لاد أو غيرهم ولو كان في
 منه للعقل، وربما كان القصد منه حينئذ التنثفي والانتتام لا إرادة الإصـلاح. ولذلك ذكر بعض فقهاء الثـافعية أن الزورج هو الذي يتـولى تأديــبـ زوجته بنفسه، ولا يرفعها للقاضي، قالوا: ويتولى تأديبها بنفسه على ذلــــكـ، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعاراً، وتتكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشًاً للقلوب (1) الضابط الثامن: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في مواضــــع الجسد المأمونةة.
نص كثير من الفقهاء على أن التأديب إذا احتاج إليه الزورج يجب أن
 يفرق على مواضع اللدن، قال الثيرازي: "وأما الضرب فهو أن يضــربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضـــع المستحســنة، .. و لأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشتويه " (r).

لأن المقصود التأديب لا الإتلاف " (ث).

ولهغا جاء النهي عن ضرب الوجه عموهاً، كما في الصحيحين مــن



$$
\text { (ץ) المهذب مح الـجموع } 7 \text { ( / / } 1
$$

 اللدينة $/$ / (£) أخرجه البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتتب الوجه

فال النووي: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتتب) وفي رواية: "إذا ضــرب
أحدكم"، وفي رواية "لا يلطمن الوجه"، وفي رواية: " إذا قاتل أحدكم أخــاه فليجتتب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورنـه"، قال العلماء: هذا تصــريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنـه لطيف يجمع المحاســن، وأعضــــــؤه نفيســـة لطيفة، وأكثر الإدر اك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصهها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتــى ضـــربـ لا يسلم من شين غالباً" (1). بل جاء النهي عن ضرب وجه الزوجة خاصة كما في حديث حكيم بن دعاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله دا حق زو جـة أحدنا عليــه، قال أن تطعمها إذا طعدت وتكسو ها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
و لا تهجر إلاّ في البيت (ب).
 الضرب على غير الوجه، إلا أنـه ضرب غير هبرح، وقد نهــى صــلى الشه
 الوجه " ( ${ }^{\left.()^{\prime}\right)}$

## (لضابط التاسـع: الضرب الجائز لتأديــب الزوجــة يجــب أن يكــون بآلـــة

لا تؤذ ي
ذكر جماعة من أهل العلم أن الزوج إذا أراد تأديب زوجته بالضرب
فإن عليه أن يتوخى في آلة الضرب أن تكون غير شديدة و دثلو الذلك فقالو ا: يضربها بخرقة، أو هنديل، أو يده، أو سواكه، واختلفوا في جواز الضـــرب بالسوط و العصا فنص بعضهم على المنع منه، وأجازه أخرون، ولم يختلفوا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) شرح مسلم }
\end{aligned}
$$

 تؤذي أو تنمي كالحديد والخشب وما شابهرهما، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء
 فالأسهل (1)
وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حانته عند تفسير هها لقول الهـ تعالى:
(و.اضربوهن): عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبـرح؟
قال: بالسواك ونحوه (r).

الضابط العاثشر : الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون عثرة أسواط

## 

 والحنابلة، وهو فول جماعة من العلماء لا يرون الزيادة على عشرة أســـواط في كل أنواع التعزير أصـاًا وقال آخرون: بجو از الزيادة على العشرة أسواط، في ضرب الزوجة عندما يحتاج الزوج إلى ذلك، وهو روراية عن أحمد(ث)
والخلاف في هذه المسألة معروف، وهو مبني على فهم الفقهاء لحديث
أبي بردة هانئ بن نيار البلوي - رضي الهُ عنه -: أنه سمع رســول اله -



$$
\begin{aligned}
& \text { تفسيره (• (Fr / (V) عندما ذكر ضرب الزورجة: " وأن يكون دون الأزبعين، ومن أصحابنا من قالل: } \\
& \text { لا يبلغ بـ عشرين؛ لأنه حد كامل في حي حق العبد". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { قـر أسواط التعزير شار/ }
\end{aligned}
$$

ففهم جماعة من العلماء من الحديث اللهـي عن الضنرب فوق عثـــرة أسواط، في كل ما من شأنه التأديب أو التعزير، وأجروا الحديث على ظاهره في أن المقصود بالحد في الحديث الحدود الثنر عية المعروفة كالزنا والقذف. وفهم آخرون من الحديث النهي عن الزيادة على عثرة أســواط فــــــي الأمور التي تكون في غير المعاصي والمحرمات، وأن مقـــار التعزيــر لا يتقلر بعشرة أسواط، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.
 بظاهره الليث وأحمد في الششهور عنه وإسحاق وبعض الثافعية، وقال مالك
 الثشافعي لا يلغ أدنى الحدوه، وفي فول أو وجه يستتبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى فول الأوزاعي لا يبلغ بـا با الحد ولم يفصــلـ، وقال الباقون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو الانيا اختيار أبي ثور " ('). وقال أيضاً: " ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بــــا دل عليــه هـــــــا الحديث، و عكسه النووي، وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من
 العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على مــن بلغه أن يأخذ به" (؟
والذين قالوا بجواز الزيادة على العشر اختلفوا في تأويل الحـديث أو

كنها ( ${ }^{\text {( }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المرجع السابق. }
\end{aligned}
$$




الأول: وذهب إليه بعض الشافعية: أن الحديث منسو خ، ودليل النســـخ
عمل الصحابة أو إجماعهم على العلم بخلافه.
لكن نوقش هذا: بأنه ضعيف جدا؛ لأنـه يتعذر إثبات إجماع الصحابة
على العدل بخلافه، وأما فعل بعضهـ أو فتو اه فإنه لا يدل على النستخ، كمـــا أن هذا القول قال بـه بعض التابعين، فهو فول الليث بن ســعد أحــد فقهـــاء الأكصـار
والثاني: وقالل به بعض المالكية: أن الحديث مقصــور علــى زمـــن اللنبي- صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان يكفي الجاني دنهم هذا القدر. ولكن نوقش هذا: بأنه في غاية الضعف أيضاً؛ لأن في ذلك إههــالاً لعموم الحديث بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكـر مـــن العلـــة و المناسبة ضعيفة لا تستقلل بإثبات التخصيص.
(الثالث: أن الحديث مقصور على الجلد فقط، وأما الضــرب بالعصـــا دثلاً، وباليد فتجوز الزيادة فيه على العشرة، لكن لا يجاوز أدنـــى الحـدود، وقال بهذا الإصطخري من الثافعية.
ونوقش هذا التأويل: بالرو اية الصحيحة الو اردة بلفظ الضرب.
الرابع: أن الحديث دعارض بما هو أقوى دنه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير هتل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيما يرجــع
 الناس من يردعه الكلام، ومنهه من لا يردعه الضرب الثديد، فلذلك كـــان تعزير كل أحد بحسبـ.
ونو قش هذا: بأن الحد لا يز اد فيه و لا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيــف و التشديد دسلم، لكن هع هر اعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا ير اعى فـــي الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومـع ذلك لا يجمع عنــدهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمــعـع بين الحد والنعزير

الخامس: وقال بعض المالكية: أن المراد بقوله " في حد من حدود اله " أي حق من حقوقهه، وإن لم يكن من المعاصـــي الـقــــرة حــــودها؛ لأن الهحرمات كلها من حدود الشه.

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم رحمهـــا اله وذكر| : أن دعنى الحد بهذا المعنى هو المعهود في اصطلاح الشار ع في أول الإسلام، وأن تحديد دعنى الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحي فقهـي، وعلى هذا فالحديث يتتاول كل دحرم ومعصية يســتحق عليهــا صـــاحبها التعزير، و لا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرم شرعي. ونوقش هنا بعدة أجوبة منها:
أولاً: أنه خروج في لفظة " الحد " عن العرف فيها، يوجــب النقــل، والأصل عدمه.
 اله، لا يبق معه شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، لأن ما عدا المحرمات لا يجوز التعزير فيه أصلاً. لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الحديث يخرج عنه التأديبات علــى ما ليس بمحرم، كتأديب الولا ولله، فهي المقصودة بالحديث. وقد رد هذا الجواب: بأن إخراج التأديبات من حقوق الهُ يحتاج إلـــى دليل، فالتأديب إنما يكون لللتصير في حق، أصله من حقوق الله؛ لأنه هــو الآمر به.
ثـالثاً: أنه قد جاء في بعض الأحاديث إطلاق لفظ الحد على الحــود المعروفة، كحديث " أخف الحدود ثمانون " فهذا يـــل عــــى أن مصــطـح الصحابة رضي اله عنهم ومن بعدهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم " الحد ".
 ورد فيه تنقير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r. مر
فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اســـم الحــد، ... و التحــق بالمستثنى، و إن كان صغيرة فهو المقصود بـنع الزيادة". والذي يظهر في دعنى هذا الحديث هو أنـه لا تجــوز الزيـــــادة فـــي الضرب التأديبي للزوجة أو غير ها على عشرة أسو اط، إلا أن يكون الضرب لأجل فعل محرم أو نرك واجب، مما هو من حقوق الله وحــدوده، لأن الله

 كان من حدود الله جاز التعزير والتأديب فيه بأكثر من عشرة أسواط، و هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم. و عليه فتجوز الزيادة حينئذ على العشرة أســـو اطل، ولكــن بحيـــ لا تتضرر المرأة، ولا يصل إلى الضرب المبرح (؟).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) جزء هن الآية ( (YV ) من سورة البقرة. }
\end{aligned}
$$

## الخاتمة


سبحانه، وأصلي على عبده وخيرته من خلقه، و على آله وصحبه، أما بعد:
 وأدونها في النقاط التالية:
 لذلك، وهو على مر اتب ثلاث، أولها الوعظ، وثانيها الهجر، وثالثها الضرب غير المبرح، واختلفوا في مشرو عية تأديبها بالضرب، إذا قصرت في حقه، وذكر بعضهـ أن الأولى تركهـ.
ثانياً: أن نصوص الوحيين التي فيها ذكر التأديب بالضرب للزوجـا نصوص ثابتة، وهي تدل بمجموعها ومساقاتها وشو اهدها الكثيزة علــــى أن التأديب بالضرب خاصة علاج لحالات معينة، يحتاجها المؤدب والمربــي، وأن ذلك التأديب يجب أن يكون محاطاً بحدود وضوابط واضحة، جاءت بها الشريعة، وقرر ها علماء المسلمين
 بالضرب، وأهم تلك الضوابط، أن يكون التأديب بالضــرب آخــر مراحــلـ التأديب، وأن يكون عند تحقق نشوزها، وأن يغلب على الظن كونه دفيــــارا،
 ذكروا أنه يجب أن يكون خفيفاً، وأن يكون في البيت فقط، وأن يكون فـــي مواضع الجسد المأمونة، وأن يكون بآلة لا تؤذي، وأن يكون عشرة أســو اط فأقل، وللفقهاء في هذه الضو ابط تفصيالت وخلافات.

مجلr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر

## فهرس المصادر والثمراجع.

l إحكام الأحكام شرح عدن الأحكامابن دفيق العيدمطبعـــــــة الــــــــــة المحمدية.
Y. أحكام القرآنابن العربيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
r. أحكام القر آنالجصاصدار إحياء التراث العربي، بيروت.

乏. الأذكارالنوويتار الفكر للطباعة والنشر والنوزيع، بيروت، لبنان.
0. إرواء الغليلالألبانيالمكتب الإسالامي، بيروت.
7. الاستذكارابن عبد البردار الكتب العلمية، بيروت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالبزكريا الأنصـاريدار الكتــــاب V V V الإسالمي

1. الإقناعالشربينيدار الفكر، بيروت.
2. الأمالشافعيدار المعرفة، بيروت.

- • . الإنصافـالمرداويتار هجر

I ال البحر الرائقابن نجيددار الكتاب الإسلامي.
r Y Y بحوث في الثشريعة و القانونأحدد يسري. r|
\& ا. بدائع الصنائعالكاسانيدار الكتب العلمية.
10. البدر المنيرابن الملقندار الهجرة.

7 1 . البيان في دذهب الإمام الثشافعيالعمرانيدار المنهاج، جدة.
الالبيان والتحصيل|بن رشددار الغرب الإسالمي، بيروت، لبنان. IV 111. التاج العروسالزبيديدار الهداية.

9 9 . التاج والإكليلالعبدر يدار الكتب العلمية.
.Y. . تبيين الحقائق الزيلعيالمطبعة الكبرى الأميرية، بو لاق، القاهرة.
I. Y. تحفة الأحوذيالمباركفوريدار الكتب العلمية، بيروت.
rr. تحفة المحتاجابن الملقندار حراء، مكة المكردة. شץ. تحفة المودود بأحكام المولودابن القيمكنتبة دار البيان، دمشق.
 و النوزيع، الرياض.
Y0. تفسير ابن أبي حاتمابن أبي حاتم، دكتبة نزار دصطفى الباز، المطلكة العربية السعودية.

Y تو. تفسير ابن كثيرابن كثيردار طيبة للنشر و التوزيع.
تفسير الرازيالرازيدار إحياء التراث العربي، بيروت. YA
9૧. . تفسير الطبريالطبريمؤسسة الرسالة.
r.r.r. تفسير القرطبيالقرطبيدار الكتب المصرية، القاهرة. اM. تفسير المنارمحمد رشيد رضالهيئة المصرية العامة للكتاب. rr. التلخيص الحبيرابن حجرمؤسسة قرطبة، مصر . شr. التـهيدابن عبد البروزارة عمــوم الأوقــاف والثـــؤون الإســـلامية، المغرب.

६ז. تـهذيب اللغةالأزهر يدار إحياء النراث العربي، بيروت.
Or.r توضيح الأفكار الصنعانيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.〒M. التيسير بشرح الجامع الصغير المناويمكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

اrV
rرr حاشية البجيرميالبجيرميدار الفكر .
9r.

- . . حأشية الدسوقيالدسوقيدار الفكر •
(؟. حاشية الشبر املسي مع نهاية المحتاج.
- ک . حاشية الثرقاوي على شرح التحرير

؟ §. حاشية الصاوي على الشرح الصغير الصـاويدار المعارن. ؟ ؛. حاشية الطحطاوي على در اقي الفلاحالطحطاوي، دار الكتب العلميــة بيروت، لبنان
0؛. حانشية العدويالعدويشار الفكر، بيروت.

```
    مr.r. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر
```

چミ．الحاوي الكبير الماورديدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان．
EV ＾气．الدراية في تخريج أحاديث الهدايةابن حجردار المعرفة، بيروت． 9؟．دليل الفالحين لطرق رياض الصالحينمحمد بن علاندار المعرفـــــــة، بيروت، لبنان
－0．الذخيرةالقر افيالدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس．
101．روح المعانيالألوسيدار الكتب العلمية، بيروت．
or or الروض المربعالبهوتيدار المؤيد، مؤسسة الرسالة．
ror روضة الطالبينالنوويالمكتب الإسالمي، بيروت، دمشق، عهان．
\＆0．الزو اجر عن اقتر اف الكبائرابن حجر الهيتميدار الفكر．
00．السلسلة الصحيحةالألبانيمكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض 07．سنن ابن ماجهابن هاجهدار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
سنن أبي داودأبو داودالمكتبة العصرية، صيدا، بيروت．OV O1 سنن النرمذيالترمذيشركة مكتبة ومطبعة دصطفى البابي الحلبــي، －مصر
09．سنن النسائي｜النسائيمكتب المطبو عات الإسلامية، حلب．
－7．شـرح 》الأربعين اللنووية＜ابن عثيميندار الثريا للنشر •
ا7．شرح »رياض الصالحين«ابن عثيميندار الوطن للنشر، الرياض． r7．شرح »صحيح البخاري＜ابن بطالمكتبة الرشد، السعودية، الرياض．

ケ7．شرح » اهختصر خليل«الخرشيدار الفكر للطباعة، بيروت．
؛70．شرح التلويح على اللتوضيحالتفتاز انيمكتبة صبيح بدصر •
70．شـرح الزركثي على »＂مختصر الخرقي《الزركثيدار العبيكان．
77 77．شرح السنةالبغو يالمكتب الإسالمي، دمشق، بيروت．
－الشرح الكبير الدرديردار الفكر ．TV

7A. الشرح الكبير على متن المتنععبد الرحمن بن هحمد بن أحمد بن قدامة -دار هجر
79. الثرح الكدتعابن عثيميندار ابن الجوزي.
.V. بيروت
.VI شرح منتهى الإز اداتالبهوتيدار عالم الكتب.
صحيح أبي داو دالألبانيمؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت. VY vr صحيح البخاريالبخاريـار طوق النجاة.
ص. Vः .Vo

ط. .V7. طرح التثريبالعر اقيالطبعة المصرية القديمة.
علل الدارقطني الدارقطنيدار طيبة، الرياض. .VV
عمدة القاريالحينيدار إحياء التراث العربي، بيروت. VA
1.

الميمنية.
. . الفتاوى الـهنديةدار الفكر.
99. فتح الباري في شرح »صحيح البخاري《ابن حجردار المعرفـــــــــة

بيروت
-9. فتح الباري في شرح »صحيح البخاري<ابن رجبمكتب تحقيــق دار الحرمين، القاهرة.

19 9 . فتح العزيز شرح الوجيز الر افعيدار الفكر. 9 9 9

4ヶ9. الفرو عابن دفلحمؤسسة الرسالة.
؟ 9. الفو اكه الدو اني على رسالة ابن أبي زيد القيرو انيالنفراويشار الفكر .
97. فيض القدير المناويالمكتبة التجارية الكبر ى، دصر •

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.r.r.

9V
 الرياض
99. كشثان القتاع عن متن الإقتاعالبهوتيدار الكتب العلمية.
 الإسلامي.

1. ( ـ كثن المشكل هن حديث الصحيحينابن الجوزيـار الوطن، الرياض. r Y Y ( المبدع شرح المقتعابن مفلحدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
r • ( ا المبسو طالسرخسيدار المعرفة، بيزوت.
؛ • ا. المجالسة وجواهر العلمالاينوريدار ابن حزم.
 العربي
7 7 • ( . مجمع الزو ائدالهيثميمكتبة القدسي، القاهرة.
 المدينة النبوية.
ه • ( . المجمو ع شرح المهذبالنوويشار الفكر.
9 9 ( ا المحرر في الفقهمجد الدين ابن تيميةمكتبة المعارف، الرياض. - (1. المحلىابن حزحدار الفكر، بيروت. 11 ا ـ المدو نـتماللكدار الكتب العلمية.

 العلمية و الدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.

؛ (1. مرقاة المفاتيح شرح دشكاة المصابيحعلي القاريـار الفكر، بيـروت،
لبنان
10 ا 1 المستدركالحاكمدار الكتب العلمية، بيروت.
7 1 ( المستصفىالغز اليدار الكتب العلمية.

I VV
1 1 1 ـ ـصباح الزجاجة|لبوصيريدار العربية، بيروت. 19 1 1 ـ كصنف ابن أبي شيبةابن أبي شيبةُمكتبة الرشد، الرياض. - Y Y ـ ـ ـعالم السنن الخطابي المطبعة العلمية، حلب. | Y ا ـ المغنيابن قدامـمكتبة القاهرة.
Y Y Y ـ هغني المحتاجالثشربينيدار الكتب العلمية.
ז Y ا ـ المفهر لما أنشكل من تلخيص كتاب دسلمالقرطبي.
؛ צ ا. دنح الجليلمحدد عليشدار الفكر ، بيروت.
Y Y ا ـ المهذبالثير ازيدار الكتب العلمية.
צY ا. دو اهب الجليلالحطابدار الفكر .
I YV
Y Y ا ا موقع المجلس الأوربي لإِفتاء.
9 צ ا. ـو قع مجمع الفقة الإسلامي.

- با ـ نصب الر ايةالزيلعيمؤسسة الريان للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان.

اM ا. نهاية الزين في إرشاد المبتدئينالجاويشار الفكر ، بيروت.
rr r r ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنها جالرهليدار الفكر، بيزوت.
rـ ا ـ ا نيل الأوطار الشو كانيدار الحديث، مصر .
؛ ז1 . الو سيطالغز اليدار السلام، القاهرة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء العاشر .r.t. مr


[^0]:    ( ) (

